التنفيذ علي شخص المدين المماطل بحبسه
في التشريع الكويتي

الباحث/ فالــح عبد الله فالح الخالــدي

(ISSN: 2537 - 0758)

التنفيذ علي شخص المدين المماطل بحبسه في التشريع الكويتي

الباحث/ فالح عبد الله فالح الخالــدي

ملخص

عرف التشريع الكويتي فكرة حبس المدين، لإجباره علي التنفيذ العيني لالتزامه، وذلك في ظل النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته. فالحبس التنفيذي هو وسيلة استثنائية هدفها الضغط علي شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، وذلك لإجباره علي تنفيذ التزاماته.

وتوصلنا لأهم توصية في بحثنا ألا وهي أن يخلي سبيل المدين أثناء الحبس إذا أوفي بالدين، أو قدم كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، أو طلب الدائن إخلاء سبيله، ويجب ألا يعد الحبس سبباً لبراءة الذمة من الدين، أي يجوز للدائن التنفيذ علي أموال مدينه المحبوس بالطرق المنصوص عليها قانوناً استيفاءً لحقه، فالحبس– كما ذكرنا– ما هو إلا وسيلة للضغط علي إرادة المدين المماطل وإجباره علي الوفاء بما عليه، ولا يؤدي الحبس من ثم لانقضاء الالتزام.

المقدمة

عرف التشريع الكويتي فكرة حبس المدين، لإجباره علي التنفيذ العيني لالتزامه، وذلك في ظل النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته[١].

والأصل أن يقوم الشخص بأداء ما التزم به وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية في المعاملات، إلا أنه في الواقع العملي يجد الدائن وهو أحد طرفي الالتزام نفسه أمام مدين (الطرف الآخر) مماطل ومتعنت يرفض القيام بأداء الالتزام الذي ترتب في ذمته علي الرغم من قدرته علي ذلك الأداء، فكان لزاماً أمام التشريعات الوضعية اتخاذ العديد من هذه الوسائل لإجبار ذلك المدين المماطل علي الوفاء بما هو مستحق في ذمته[٢].

وإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارياً، فللدائن حق اللجوء إلي الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ هذا الالتزام جبراً عنه، وذلك بواسطة السلطة العامة[٣].

ملخص الدراسة:

١) يحرم علي المدين الموسر أن يماطل في سداد ما عليه من ديون.

٢) جواز حبس المدين المماطل القادر علي الوفاء المغيب لماله حتي يؤديه.
٣) أجاز المشرع الكويتي الحبس للمدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء، وكذلك منعه من السفر.
٤) تضمنت الدراسة توصيات لعلاج هذه الظاهرة (مطل المدين).

أهداف البحث:

بالإضافة إلى أن بحثي هو محاولة متواضعة لترك علمٌ ينتفع به، فهو يهدف إلى الأهداف التالية:

١) التعرف على الطبيعة القانونية لحبس المدين المماطل في القانون الكويتي.
٢) البحث في شروط حبس المدين المماطل في القانون الكويتي.
٣) تحديد حالات حبس المدين المماطل.
٤) توضيح حالات الإعفاء من حبس المدين المماطل في القانون الكويتي
٥) التعرف على إجراءات حبس المدين المماطل ومدته.
٦) وأخيراً تحديد آثار حبس المدين المماطل في القانون الكويتي.

منهج البحث وطريقته:

استهللت بحثي بمقدمة عن موضوع البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه ومحتوياته. وقد التزمت في بحثي بالمنهج الآتي:

١- **المنهج التحليلي:** وقد اعتمدت على هذا المنهج من أجل استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة فيما بينها وترجيح أحدهما والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعت لذلك.
٢- **المنهج التطبيقي:** باعتبار أن موضوع البحث يعالج مشكلة متصلة لواقع حياتنا، فقد سعيت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بما جاء بالقانون تفصيلاً.

خطة البحث

نتناول حبس المدين في هذا الصدد في ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لحبس المدين وشروطه في القانون المدني الكويتي، وفي فرع ثان نوضح حالاته والإعفاء منه، وفي فرع ثالث نسرد إجراءاته ومده وأثره.

(ISSN: 2537 - 0758)

التنفيذ علي شخص المدين المماطل بحبسه في التشريع الكويتي

بادئ ذي بدء، إن هدف المشرع الكويتي عند وضعه لقواعد التنفيذ أن يمكن الدائن من الحصول علي حقه، ولذلك فقد أجاز حبس المدين المماطل، وذلك لإجبار ذلك المدين علي تنفيذ التزامه، أي الوفاء بما عليه من ديون للدائنين.

ويقصد بحبس المدين هو التهديد الجسماني له بحبسه لفائدة الدائن مدة حددت بمقتضيات قانونية، وذلك لتقوم بتنفيذ ما حكم عليه، فهو وسيلة يتم بواسطتها جبر المدين بأداء مبلغ مالي معين، أي بأداء دين في ذمته، عن طريق إيداعه في السجن لمدة معينة، فظهرت فكرة الإكراه البدني لاختفاء صفة الإلزام علي الأحكام القضائية حتي لا تصير مجرد حبر علي ورق، وأيضاً لإجبار المحكوم عليه علي الاستجابة لمنطوق الحكم الصادر بحقه[٤].

ويعرف كذلك بأنه "وسيلة تهدف إلي الضغط علي شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، وذلك لحمله علي تنفيذ التزامه"[٥].

ولقد نظم المشرع الكويتي التنفيذ في الكتاب الثالث من المواد (١٨٩– ٣٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث جاءت نصوص المواد من (٢٩٢/٢٩٦) بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠[٦].

وعليه نتناول حبس المدين في هذا الصدد في ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لحبس المدين وشروطه في القانون المدني الكويتي، وفي فرع ثان نوضح حالاته والإعفاء منه، وفي فرع ثالث نسرد إجراءاته ومده وأثره، وذلك علي التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لحبس المدين في القانون الكويتي وشروطه

نبدأ الحديث في هذا الفرع عن الطبيعة القانونية لحبس المدين في القانون المدني الكويتي في غصن أول، ثم نعقبه بالحديث عن شروط ذلك الحبس في غصن ثان، وذلك علي التفصيل التالي:

الغصن الأول
الطبيعة القانونية لحبس المدين في القانون الكويتي

يعد الحبس التنفيذي "وسيلة تهدف للضغط علي شخص المدين، وذلك بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، وذلك لحمله علي تنفيذ التزامه"(٧).

وهو إكراه بدني يستعمل للتضييق علي المدين الذي يتعذر إظهار ماله وهو قادر علي أداء دينه دفعة واحدة أو تقسيطه، وليس المقصود منه إنزال العقاب، أي عقاب المدين الذي لم يقم بواجباته المدنية(٨).

ويعتبر وسيلة استثنائية للضغط علي المدين لإكراهه علي إظهار ما خفي من أمواله بتقييد حريته مدة محددة من الزمن، وذلك بسبب عدم وفائه للدين الثابت في ذمته، وذلك بعد اتخاذ قرار بحبسه من السلطة المختصة ضمن شروط حددها القانون.

ولنا هنا أن نطرح تساؤلاً هاماً حول الطبيعة القانونية لحبس المدين، وهل أنه يعلم عقوبة مدنية أم عقوبة جزائية؟

نتطرق أولاً لعرض مشروعية الحبس، ومؤيداته، ثم الإجابة علي هذا التساؤل، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: مشروعية الحبس:

بداية، لم يكن نظام الحبس التنفيذي واحداً في جميع التشريعات، حيث أن التشريعات القديمة كانت شديدة القسوة في التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، حيث وصل الحد إلي استبعاد المدين واسترقاقه، وتقطيع جثته وقتله(٩) – كما ذكرنا في الباب السابق من هذه الدراسة– إلا أن تطور المجتمعات وتطور العلم والمعرفة أدي إلي احترام حقوق الإنسان وكرامته، فقننت التشريعات مسألة التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، واختلفت التشريعات في مسألة الحبس بين موسع له، ومضيق له، من تلك التشريعات تبريراته(١٠).

والمشرع الكويت تأثر بالفقه القانوني، حيث أن منهم من حرم الحبس كوسيلة للتنفيذ علي شخص المدين، ومنهم من أباحه. فقد ذهب بعض الفقه إلي عدم جواز حبس المدين، وذلك لاعتبارات قانونية، مرجعها أن الوفاء بما علي الإنسان من ديون لابد أن تضمنه أمواله لا شخصه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختيارياً بدين عليه، نفذ الدائن علي أمواله لا علي شخصه.

(ISSN: 2537 - 0758)

واعتبار اقتصادي يتمثل في أن الإكراه البدني معطل لنشاط المدين، وليس هذا في مصلحة الدائن، فقد يتكسب المدين مالاً إذا ترك حراً يمارس نشاط يمكنه من الوفاء بما عليه من دين، وهناك اعتبار أدبي يتمثل في أن حبس المدين يتنافي مع ضمانة حقوق الإنسان وإهدار آدميته(١١).

ويري البعض الآخر الأخذ بجواز الحبس، فهو يعد وسيلة مجدية لكسر عناد المدين المماطل علي الوفاء بما عليه من ديون، فالحبس يجعل المدين المماطل مضطراً لإظهار أمواله وسداد ديونه منها.

والواقع العملي أثبت أن وسيلة الحبس أدت إلي تسديد الكثير من الديون، لأن المدين يضطر للدفع وإما الحبس، ويستحق المدين المماطل الحبس وغيره من صور الجزاء الأخري(١٢).

ويمنع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة (١٢) منه حبس المدين الغير قادر علي الوفاء "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، وبمفهوم المخالفة فلا يمنع حبس المدين القادر علي الوفاء(١٣).

وفي الشريعة الإسلامية– كما ذكرنا في الفصل السابق– اتفق غالبية الفقهاء علي حبس المدين الموسر، لأن هذا يعد من الظلم، والظلم محرم في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مؤيدات حبس المدين:

بداية، لابد لكل تشريع من وضع مؤيدات لتنفيذ أحكامه، فالمؤيدات هي القواعد التي وضعها المشرع لتعطي التشريع قوة التنفيذ ولو بصورة قسرية، فإذا قام الشخص بارتكاب مخالفات تنتهك النظام التشريعي أصبح معرض لجزاء مؤيد يجب أن يكون تأديبياً بمعاقبة فاعله، وتكون ردعاً للناس، أما إذا كانت المخالفة في إطار المعاملات بين الناس من عقود وغيرها فالمؤيد لمنع المخالف لابد أن يكون حرمانه من النتائج التي يبتغيها، وذلك ببطلان التصرفات أو فسخها(١٤).

فيضحي التصرف هنا في نظر القانون لغواً، فلا يكسب صاحبه الحق المطلوب ولا يمكن الاحتجاج به، وهذا النوع يسمي بالمؤيدات المدنية، ومنها حبس المدين المماطل، فهو وسيلة لجبر المدين وكسر عناده حتي يقوم بالوفاء بما عليه من ديون(١٥).

ثالثاً: **الفرق بين الحبس التنفيذي والحبس الجزائي**:

يعتبر الحبس الجزائي عقوبة تفرض علي الشخص، وذلك لارتكابه فعلاً مخلاً بالمجتمع، أما الحبس التنفيذي فهو وجرد وسيلة فلا يعد عقوبة، بل هو مجرد حجز لحرية المدين، ووسيلة لتنفيذ الالتزام أو الضغط علي إرادة المدين حتي يفي بما عليه من ديون.

وتنص المادة (١٢٤) من قانون المرافعات الكويتي علي أن "حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء ديونه من أمواله"، أي أن الذمة المالية للمدين المماطل تظل مشغولة بالدين علي الرغم من حبسه، وهذا عكس الحبس الجزائي وهو بحبس الجاني وبانقضاء العقوبة تبرأ ذمته[١٦]. ولو قام المدين بالوفاء في أية مرحلة من مراحل القرار يتم الإفراج عنه فوراً، أما في الحبس الجزائي فالحكم لا يسترد[١٧].

وخلاصة ذلك أن الحبس التنفيذي ما هو إلا مجرد وسيلة للضغط علي إرادة المدين المماطل ليقوم بالوفاء بما عليه من ديون، أما في الحبس الجزائي فيمثل عقوبة يقضيها المجرم الذي اخترق التشريع وقام بارتكاب عدوان علي أمن المجتمع[١٨].

الغصن الثاني
شروط الحبس في القانون الكويتي

لكي يمكن حبس المدين المماطل في الدين في القانون القانوني لابد من توافر عدة شروط، ألا وهي:

(١) امتناع المدين عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي:

فيعني ذلك أنه لا يكفي أن يكون قد صدر لصالح الدائن حكم ابتدائي حتي ولو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، فلابد أن يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن عليه بالاستئناف، فيدل ذلك علي اتجاه المشرع الكويتي في مراعاة مصلحة المدين، وذلك بعدم جواز حبسه إلا إذا كان حق الدائن مؤكداً في مواجهته، سواء بحكم جائز لقوة الأمر المقضي به أو بأمر أداء نهائي[١٩]. وتنص المادة (١٩٥) من القانون الكويتي علي أنه "وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً، فإن الأمر يصدر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً".

والقانون الكويتي لا يشتر أن يكون الحكم أو الأمر صادراً في مسألة معينة، وذلك فهو يجيز الحبس لأي دين[٢٠]. ويستوي صدور الحكم لصالح الدائن من قضاء الدولة أو أن يكون حكم محكمين، أو أن يكون حكماً أجنبياً[٢١].

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢) طلب الدائن حبس مدينه:

فالقاضي لا يمكنه الحكم من تلقاء نفسه بحبس المدين فلابد أن يقوم الدائن بتقديم عريضة، فالدائن من حقه استعمال هذه الوسيلة أو لا يستعملها (الحبس).

(٣) أن يثبت ملاءة، المدين أي قدرته علي الوفاء بالدين:

لا يجوز حبس المدين المعسر، فلابد أن يكون المدين موسراً، أي قادراً علي الوفاء بالدين، وذلك لأن الهدف من الحبس هو جبر المدين المماطل علي تسديد ما عليه من ديون، ويقع علي الدائن إثبات يسار المدين(٢٢).

الفرع الثاني
حالات حبس المدين والإعفاء في القانون الكويتي

نتناول في هذا الفرع حالات حبس المدين في القانون الكويتي في غصن أول، ثم نعقبه بالحديث عن حالات الإعفاء من الحبس في القانون الكويتي في غصن ثان، وذلك علي النحو التالي:

الغصن الأول
حالات حبس المدين في القانون الكويتي

حدد المشرع الكويتي حالات حبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي علي سبيل الحصر، فلا يجوز من ثم القياس عليها، حيث أن الأصل هو التنفيذ علي أموال المدين، والاستثناء هو التنفيذ علي شخصه، أي بحبسه، فيتم ذلك وفقاً لقواعد محددة سلفاً بقيود، فلا يجوز تجاوزها ولا التوسع فيها(٢٣). وقد تم النص علي هذه الحالات في المادة (٢٩٢) من القانون الكويتي، وهذه الحالات منها ما يتطلب القانون فيها اقتدار المدين، وحالات أخري لا يتطلب فيها القانون إثبات اقتداره، ونوضح ذلك علي التفصيل الآتي:

أولاً: حالات حبس المدين التي يتطلب فيها القانون إثبات اقتداره:

هذه الحالات هي:

(١) الحالات التي نصت عليها المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي:

نصت المادة المذكورة علي أنه "لا يجوز لرئيس التنفيذ بناءً علي طلب المحكوم له، أن يأمر بالقبض علي المحكوم عليه، وحبسه في الأحوال الآتية:

أ) إذا انقضت المدة المضروبة في ورقة الإخبار ولم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه:

أي أن يقوم مأمور التنفيذ بتنظيم ورقة تسمي بورقة الإخبار، ويبلغها إلي المحكوم عليه ويطلب منه أن يقوم بتنفيذ الحكم برضاه خلال مدة محددة، وتختلف المدة من حالة

لأخري، فقد تكون أسبوع أو أربعة وعشرين ساعة[٢٤]، وتعد المهلة من تاريخ ورقة الإخبار[٢٥]، أما إذا كان المطلوب تنفيذه سنداً تنفيذياً من الإسناد الوارد ذكرها في المادة (١٩٠) مرافعات كويتي، فتكون المدة خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ[٢٦]، وذلك لأن قيام المدين بمراجعة دائرة التنفيذ ودفع الدين أو عرض التسوية يمثل استخفافاً منه بحق الدائن، فيصبح حينئذ مستحقاً للحبس.

ولو حضر المدين خلال المهلة القانونية في ورقة الإخبار التنفيذي وأنكر الدين الذي يدعيه الدائن بموجب سند تنفيذي، يكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار فيه[٢٧].

وإذا أقام الدائن بإثبات صحة الدين المطلوب سداده، حكمت المحكمة علي المدين بغرامة لا تقل عن ربع قيمة الدين المنازع به، ولا تتجاوز ثلثه، تدفع كلها للخزينة، بالإضافة إلي الرسوم والفائدة القانونية، وأتعاب المحاماة[٢٨].

(ب) لو اقتنع رئيس التنفيذ بناءً علي بينة شفهية أو خطية ونتيجة للتحقيقات التي قام بها بأن المدين كان يملك منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكنه من دفع المبلغ الذي حكم عليه بدفعه، وبأنه رفض أو أهمل الدفع، ففي تلك الحالات فعدم مبادرة المدين لتسديد دينه يعتبر مماطلة منه، فيكون مستحقاً للحبس[٢٩].

وكذلك إذا قام المدين بوهب أو نقل شيئاً من أمواله لغير أو أخفاه، مما أدي ذلك لمنع الدائن من استيفاء ما حكم له به أو أي قسط منه، فذلك التصرف يقلل من الذمة المالية للمدين، وهدفه من ذلك حرمان الدائن من استيفاء دينه، ففي هذه الحالة يكون المدين مستحقاً للحبس، وللدائن أن يقوم بإثبات تصرفات المدين بكافة طرق الإثبات[٣٠].

وأيضاً إذا نوي المدين الفرار ولم يبح بأموال له ضمن اختصاص محاكم البلاد، تكفي لوفاء ما عليه من ديون، أو لم يعط كفالة علي دفعه، ففي هذه الحالة إذا اقتنع رئيس التنفيذ بأن المدين لديه نية الفرار دون أن يظهر أمواله أو يقدم كفيلاً للدائن فالمدين هنا مستحقاً للحبس أيضاً[٣١].

فالقانون الكويتي أجاز حبس المدين إذا ثبت أنه ينوي الفرار، وطلب منه تقديم كفالة، ولم يقم بذلك[٣٢]، وذلك لأن المشرع الكويتي اعتبر عزم المدين الفرار دليلاً علي مماطلته وعناده وسوء نيته في وفاء ما عليه من ديون مستحقة للدائن، ولابد أن يقوم الدائن بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢) حبس المدين لإخلاله بالتسوية:

أجاز قانون المرافعات الكويتي لرئيس التنفيذ أن يقوم بحبس المدين مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه[٣٣]، وذلك إذا أخل المدين بالتسوية التي عرضها ووافق عليها الدائن، أو بالتسوية التي عرضها رئيس التنفيذ، فللأخير أن يقرر حبسه لأنه بإخلاله بالتسوية يعد مماطلاً وممتنعاً عن الدفع.

ويعتبر المدين مخلاً بالتسوية إذا ما تأخر في دفع أحد الأقساط ولابد من حبسه علي الباقي من الدين لا عن القسط المستحق فقط[٣٤].

وإذا حبس المدين لامتناعه عن دفع قسط، فلا يجوز إخراجه من السجن إلا بعد أن يقوم بدفع المتبقي عليه من الدين، وإذا تغيرت أحوال المدين المالية، فينبغي تعديل التسوية لما تناسبه في وضعه المالي الجديد.

ولا يحبس المدين إذا كان الدائن هو الذين تسبب في الإخلال بأحكام التسوية، فلا يجوز هنا حبس المدين لأن الدائن هو الذي تسبب في ذلك الإخلال، فلو توقف المدين في هذه الحالة عن دفع الأقساط فلا يحبس، لأن الدائن هو سبب التوقف[٣٥].

(٣) حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها:

نصت المادة (٢٧٨) مرافعات كويتي علي هذه الحالة بأنه "إذا لم يذعن المحكوم عليه بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهرة للعيان ولم يقنع رئيس التنفيذ بصحة ما بينه من أدلة علي تلفه أو ضياعه، يجوز له أن يقرر حبسه وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وإن كان المحكوم بتسليمه صغيراً واقتنع رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه علي تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسلمه، علي أنه عندما يكون عدم تسليم المحكوم به ناشئاً عن أسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقي مساغ لحبسه"[٣٦].

ومعني ذلك أنه إذا صدر حكم بإلزام شخص بتسليم الصغير إلي وليه أو للشخص المقرر أن يقوم برعايته كالولي الشرعي، وامتنع من لديه هذا الصغير عن تسليمه، فإن لرئيس التنفيذ أن يقرر حبس ذلك الممتنع عن تسليم الصغير إذا اقتنع رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه علي تسليمه، فالشخص الممتنع يستحق إكراهه علي التسليم، والحبس هو وسيلة هذا الإكراه، فهدف المشرع الكويتي هو حماية الصغير والاهتمام بمصلحته، ورئيس التنفيذ له سلطة واسعة في تحديد مدة الحبس، فمن الجائز استمرار حبس الممتنع حتي لو مدة طويلة حتي يقوم بتسليم الصغير[٣٧].

أما الشخص الذي حكم عليه بتسليم عين[٣٨] معين، ولم يقوم بتسليمه، فيجوز لرئيس التنفيذ أن يقرر حبسه.

ثانياً: حالات حبس المدين دون الحاجة إثبات اقتداره:

استثني قانون المرافعات الكويتي بعض الأشخاص من ضرورة إثبات مقدرتهم المالية، أو التحقق من ملائتهم، فهؤلاء الأشخاص إن امتنعوا عن الوفاء بديونهم فلرئيس التنفيذ بناءً علي طلب الدائن أن يقرر حبسهم دون التحقق من مقدرتهم علي الوفاء، وقد حددهم القانون علي سبيل الحصر، ألا وهم:

(١) حبس المدين لقاء الدين الناشئ عما له مقابل في حوزة المدين:

تنص المادة (٢٢٨) مرافعات كويتي علي أنه "إذا كان الدين ناشئ عما له مقابل في حوزة المدين كثمن البيع أو العربون فلا حاجة إثبات اقتداره إلا إذا تحقق هلاك ذلك المقابل"[٣٩].

فلقد أجاز المشرع الكويتي حبس المدين إذا كان هذا الدين ناشئاً عما له مقابل لدي المدين، ولعل المشرع قد أعطي الميزة في حبس هذا المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره، وذلك لوجود مقابل ذلك الدين في حوزة المدين، إذ عد المشرع وجود ذلك المقابل قرينة قوية لإثبات قدرة المدين، ولهذا فينبغي أن يكون الدين ناشئاً عما له من مقابل في حوزة المدين ليحق للدائن طلب حبسه دون حاجة لإثبات اقتداره.

ويشترط المشرع الكويتي ألا يكون ذلك المقابل قد هلك، فلا يجوز هنا حبس المدين إلا بعد إثبات اقتداره[٤٠].

(٢) الحبس لعدم دفع النفقة:

تنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات الكويتي علي أنه "يحبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره"[٤١].

فتتمثل النفقة في ذلك المال الواجب علي الشخص تجاه آخر، وسببها الزوجية أو القرابة، وتشمل الكسوة والطعام والسكن بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ويجوز حبس المدين بهذا الدين سواء كانت نفقة حالة أو متراكمة، لأن نص المادة (٢٢٧) سالفة الذكر لم تفرق بين النفقة الحالية والمتراكمة، بل جاء عاماً، كذلك فإن فوات الوقت ليس من شأنه تبديل التكييف القانوني لها علي أنها نفقة[٤٢].

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣) الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم:

نصت المادة (٢٢٦) من قانون المرافعات الكويتي، علي أنه "يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره"(٤٣).

ولا يشترط أن يكون الجرم يقع تحت طائلة قانون معين كقانون العقوبات أو أي قانون آخر مادام المشرع اعتبر الفعل الذي سبب الضرر جرماً جزائياً(٤٤).

(٤) حبس الأشخاص الذين صادق كاتب العدل علي اقتدارهم:

نصت المادة (٢٢٥) مرافعات كويتي علي تلك الحالة، فتنص علي أن "الأشخاص الذين صادق كاتب العدل علي اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ لا حاجة لأن يثبت اقتدارهم عند طلب حبسهم"(٤٥).

لم يري المشرع الكويتي ضرورة إعادة إثبات اقتدار المدين أو كفيله مرة أخري، ولو حضر المدين المحكوم عليه وعرض تسوية للدين، وأحضر كفيلاً علي هذه التسوية، ففي هذه الحالة يجوز طلب حبس الكفيل إذا أخل المدين بالتسوية، وأيضاً إذا لم يف الكفيل بما تعهد به بموجب الكفالة الصادر منه والمصادق عليها من دائرة التنفيذ، وذلك لأن الكفالة هي ضم ذمة إلي ذمة– أي ذمة الكفيل وذمة المدين– في المطالبة بتنفيذ الالتزام(٤٦).

والحالات السابقة واردة علي سبيل الحصر، وتوجد إعفاءات علي هذه الحالات سنوضحها علي الوضع الآتي:

الفصل الثاني
حالات الإعفاء من الحبس في القانون الكويتي

الأصل هو تطبيق الحبس علي جميع الأشخاص المسئولين عن الدين وبدون استثناء إذا توافرت إحدي الحالات التي حددها المشرع الكويتي، إلا أنه تم وضع استثناءات علي هذا الأصل، فهناك حالات لا يجوز معها إصدار قرار حبس المدين، ومرد هذه الإعفاءات إما اعتبارات تتعلق بشخص المدين، وإما اعتبارات تتعلق بطبيعة عمله أو لطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو الدين المحكوم به(٤٧).

وجاءت هذه الحالات في القانون الكويتي في المادة (٢٩٤) علي سبيل الحصر(٤٨)، وهي علي النحو الآتي:

(١) المدين الذي لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين والمعتوه والمجنون:

حدد المشرع الكويتي هنا سن الرشد بإحدي وعشرين سنة حتي يجوز حبسه، ومع ذلك فقد وضع حداً أعلي للعمر إذا قرر عدم جواز حبس الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة والستين(٤٩).

وإذا قام الشخص بارتكاب جريمة قبل بلوغه سن الرشد المحدد، فقد ذهب جمهور الاجتهاد القضائي الكويتي إلي أن العبرة هي بسن المدين وقت نشوء الالتزام، فلو قلت عن سن الرشد امتنع حبسه، ولو بلغها عند التنفيذ، لأن العبرة بتاريخ نشوء الالتزام، فهنا تقوم المسئولية(٥٠).

وكذلك منع المشرع الكويتي إصدار قرار بحبس المجنون والمعتوه، لأن الحبس لا يكون مجد لهما وهما في حالة المرض، فهما لا يدركان معني الحبس، فتنتفي الغاية منه وهو إجبار المدين علي الوفاء بدينه، أما بعد شفائهما فتزول العلة، ويمكن حبسهما إذا ظل الدين ولم يتقادم، أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فحبسهما جائز لأنهما يدركان الغاية من الحبس(٥١).

(٢) من لا يكون مسئولاً بشخصه عن الدين كالورثة غير واضعي اليد علي التركة والولي والوصي:

يتصف الحبس التنفيذي بالصفة الشخصية، فيطبق علي الشخص المسئول عن الدين، فلا يطبق علي المتبوع أو الولي أو الوصي، ولا يطبق علي من هو مسئول بالمال(٥٢). والورثة ليسوا مسئولين عن الدين المترتب علي التركة، إلا إذا كانوا وضعوا يدهم عليهم، لأن الورثة ليسوا مسئولين عن ديون المتوفي إلا بقدر موجودات التركة فيلا تركة إلا بعد سداد الديون، وأيضاً لا يجوز حبس الوصي بدين الموصي عليه(٥٣)، أما الكفيل فإنه غارم ويصبح مسئولاً شخصياً عما التزم به، ويطبق عليه ما يطبق علي المدين الأصلي– كما ذكرنا سالفاً.

(٣) دين محكوم به بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع علي الأصول:

حرص المشرع الكويتي علي الرابطة العائلية والحرمة القائمة بين الدائن والمدين من هذه الحالة، ولكن يجوز الحبس فقط لهؤلاء الأشخاص إذا كان في دين نفقة، لأن عدم

(ISSN: 2537 - 0758)

دفعها يترتب عليه ضرر كبير، فأولاها المشرع عناية تتعدي مصلحة الحفاظ علي الرابطة الأسرية(٥٤).

والمشرع الكويتي استثني فقط الزوج والزوج، ولم يستثني الأخ، ولا يشمل الدين المحكوم به للأصول علي الفروع، فالنص صريح ولا يقبل القياس.

(٤) موظفو الحكومة:

حدد قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فقرة (أ) وتعديلاته أنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضي قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدي الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد علي حساب المشاريع أو الأمانات، أو التأمين الصحي، ولا يشمل العامل الذي يتقاضي أجراً يومياً"(٥٥).

ويشمل ذلك الموظفين الحكوميين، والموظفين العسكريين، ورجال المخابرات، والأمن العام، والدفاع المدني، فالهدف من ذلك أن هؤلاء الموظفين يؤدون خدمة عامة، وحبسهم يؤدي إلي تعطيل هذه الخدمة، وينتج عن ذلك ضرر جسيم يفوق مصلحة الدائن، فالمصلحة العامة تقدم علي المصلحة الخاصة، وراتبه ضامن للوفاء بالتزاماته، فيمكن للدائن الحجز علي المقدار المحدد قانوناً منه.

ولقد واجه هذا الاستثناء عدة انتقادات، وذلك لأنه طالما أن هدف الحبس إجبار المدين علي الوفاء وليس عقوبة في حد ذاته فهو وسيلة، فيجب تطبيق الحبس علي الموظفين مدنيين أو عسكريين، فلا توجد مبررات لهذا الاستثناء(٥٦).

الفرع الثالث

إجراءات حبس المدين ومدته وأثره في القانون الكويتي

طبقاً لنصوص المواد (٢٩٢-٢٩٣) من القانون الكويتي، فإن الاختصاص بأمر حبس المدين ينعقد لإدارة التنفيذ ومن تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بهذه المحكمة، ويصدر الأمر بناءً علي عريضة تقدم من الدائن (المحكوم له)(٥٧).

وسنوضح حبس المدين في غصن أول، ثم نتناول مدة حبسه وأثره في غصن ثان، علي النحو الآتي:

الفصل الأول

إجراءات حبس المدين

لابد من اتباع بعض الإجراءات عند تنفيذ السند التنفيذي أو عند طلب الحبس، ألا وهي:

(١) طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي:

بناءً علي طلب المحكوم له أو ممثله أو وكيله، يقدم السند التنفيذي، فتقوم دائرة التنفيذ بتسجيل السند في سجل خاص ويعطي رقم القيد[٥٨]، فتقوم تلك الدائرة بتنظيم محضر تنفيذ يدرج فيه طلب المحكوم له، وتاريخ تسجيله، ويبلغ المدين بورقة إخطار أو إخبار، وعلي المدين الرد عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار أو سبعة أيام من تاريخ الإخبار، وإلا اتخذت الإجراءات القانونية ضده، ولابد من قيام المحكوم له أو وكيله بالتوقيع علي طلب التنفيذ، ويحفظ المحضر ملف يعطي رقاً متسلسلاً "رقم القيد" في السجل المعد لهذا الغرض، ويحفظ في السجل جميع ما يتعلق بهذا من أوراق ومحاضر وقرارات تنفيذية وذلك علي الترتيب[٥٩].

(٢) إخبار المحكوم عليه:

يقوم مأمور التنفيذ فور تسلم طلب التنفيذ بإرسال ورقة إخبار مختومة بختم دائرة التنفيذ، وموقعة منه يطلب فيها من المحكوم عليه أن يذعن لحكم الإعلام وتنفيذه خلال أسبوع، إلا إذا كان المحكوم به من المواد المستعجلة، كتسلم الأشياء التي يخشي تلفها فتكون المدة (٢٤) ساعة[٦٠].

ولو مضت مدة الإخبار ولم ينفذ المحكوم عليه حكم الإعلام برضاه فنصت المادة (٢٩٥) مرافعات كويتي علي أنه "بعد تبليغ المدين ورقة الإخبار يترتب عليه أنه يجوز لرئيس التنفيذ بناءً علي طلب المحكوم له الأمر بالقبض عليه وحبسه في الحالات التي نص عليها القانون"[٦١].

(٣) طلب الحبس:

ينبغي أن يتقدم الدائن أو وكيله بطلب الحبس، ويحق طلب الحبس أيضاً لدائني المدين إذا كان ين مدينهم علي الغير مما يجوز الحبس، ويقدم طلب الحبس إلي رئيس التنفيذ بعد أن تكون قد مضت المدة القانونية علي تبليغ المحكوم عليه، وعندها يتوجب

(ISSN: 2537 - 0758)

علي رئيس التنفيذ الاستجابة لطلب الحبس، وقد يصدر قرار رئيس التنفيذ حضورياً أو غيابياً، فإن صدر غيابياً وجب تبليغه إلي المحكوم عليه[٦٢].

(٤) جلب الأشخاص المقرر حبسهم:

إذا صدر قرار رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه، فله الحق في استعمال طرق الطعن التي نص عليها القانون، ولرئيس التنفيذ الاستعانة بالسلطة المختصة (الشرطة) لجلب المحكوم عليه لتنفيذ قرار الحبس، وتنص المادة (٢/٢٩٣) مرافعات كويتي علي أنه "يجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمطلوبين للحضور أمام رئيس التنفيذ بواسطة الشرطة"[٦٣].

الغصن الثاني
مدة الحبس وأثره

أولاً: مدة الحبس:

فيما يتعلق بمدة الحبس فقد نص المشرع الكويتي في قانون المرافعات المعدل لسنة ١٩٩٦ بالآتي:

١- لم يجز المشرع الكويتي أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر ن دين واحد، وهذا ما ورد في المادة (٢٩٢) مرافعات كويتي، ويكون هناك سلطة تقديرية لرئيس التنفيذ حسب حالة المدين ومماطلته، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

٢- يجيز المشرع الكويتي حبس المدين أكثر من ستة أشهر ي حالة تعدد الديون.

٣- يجيز كذلك المشرع الكويتي استمرار حبس المدين بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر، وذلك بناءً علبي طلب الدائن نفسه أو دائن آخر[٦٤].

٤- إذا وافق الدائن علي إخلاء سبيل مدينه، يفقد حقه في طلب حبسه مرة ثانية خلال السنة نفسها[٦٥].

ويبدأ احتساب السنة باعتبار ابتدائها منذ بدء تنفيذ قرار الحبس، وتنتهي في التاريخ نفسه من السنة التي تليها، وتحسب السنة بالتقويم الميلادي[٦٦].

وينقضي الحق في الحبس التنفيذي، إذا قام المدين بالوفاء بالدين أو وفاء شخص آخر، وإذا أباح المحكوم عليه بأموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه، وإذا قضي المدين مدة حبسه فلا يجوز حبسه مرة ثانية خلال نفسه السنة[٦٧]، وإذا وافق الدائن أي بتنازله عنه[٦٨]، وكذلك إذا مرض المدين ولا يتحمل السجن، فلرئيس التنفيذ تأجيل تنفيذ قرار الحبس مؤقتاً[٦٩].

ثانياً: بالنسبة لأثر قرار الحبس علي الدين:

حبس المدين لا يسقط الدين عنه، ولا يمنع من حجز أمواله، حيث نصت المادة (٢٩٥) مرافعات كويتي "إن حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله"[٧٠].

فالحبس هدفه إكراه المدين المماطل علي الوفاء بما عليه من ديون، وليس تعويضاً عن الدين أو بديلاً عنه، بحيث إذا قام المدين بقضاء مدة الحبس لا تبرأ ذمته تجاه دائنه، بل يظل الدين متعلقاً في ذمته، ولا يمنع ذلك من قيام الدائن بملاحقة المدين المماطل لاستيفاء حقه[٧١]، بل ويجوز التنفيذ علي أموال المدين جبراً بالطرق المقررة قانوناً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد الخلق أجمعين، وبعد: فالحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذه الرسالة، وأسأل الله أن يخلص فيها النية، وأن ينفع بها.

غاية المشرع الكويتي عند وضعه لقواعد التنفيذ أن يمكن الدائن من الحصول علي حقه دون مغالاة في الشكلية، وألا تكون إجراءات التنفيذ معقدة، وبالمقابل ينبغي علي المشروع الكويتي أن يوفر الضمانات الكافية للمدين، ليحميه من تعسف الدائن في بعض الأحيان.

وقد تناولت في هذه الدراسة اتخاذ المشرع الكويتي أهم وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه وهي حبسه. وفي إطار ما سبق استنتجت العديد من النتائج، وقمت بإيراد بعض التوصيات، وذلك علي النحو الآتي:

النتائج

(١) إن الحبس التنفيذي هو وسيلة استثنائية هدفها الضغط علي شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، وذلك لإجباره علي تنفيذ التزاماته.

(٢) إن حبس المدين في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بالنسبة للمدين الموسر الذي يماطل في وفاء دينه.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣) إن حبس المدين يؤدي إلي استقرار المعاملات، وذلك لأنه سيؤدي لعدم تقاعس المدين عن الوفاء، وإسراعه إلي سداد الدين خوفاً من الحبس طالما أن مديونيته قد ثبتت علي وجه اليقين.

(٤) إن المشرع الكويتي لم ينظم حالة المرأة الحامل فيما إذا كان محكوماً عليها بالحبس.

(٥) لم يعالج المشرع الكويتي مسألة جواز حبس المدين من عدمه علي جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع.

(٦) لم يعالج المشرع الكويتي حالة تبدل أحوال المدين المادية وثبت هذا البدل لرئيس التنفيذ، بحيث يجري تعديل التسوية المعروضة من المدين لصالح الدائن.

(٧) لم يعالج المشرع الكويتي حالات حبس المدين تنظيم قانوني متكامل، حيث أغفل تنظيم بعض الحالات مثل حبس المدين إذا كان المحكوم به دين مهر للزوجة.

التوصيات

(١) أوصي المشرع الكويتي معالجة مسألة جواز إيراد شرط "إذا استحق قسط تستحق باقي الأقساط" في اتفاق التسوية المنعقد فيما بين الدائن والمدين، بحيث إذا تخلف عن دفع قسط استحقت الأقساط الأخري، ومن ثم جاز طلب حبس المدين.

(٢) أوصي المشرع الكويتي بوجود النص علي تناسب التسوية في حال تبدل أحوال المدين المادية بما يتناسب مع مقدار الدين.

(٣) أوصي المشرع الكويتي بالنص علي جواز حبس المدين إذا كان المحكوم به ديناً مهراً للزوجة ودون حاجة لإثبات اقتداره.

(٤) أوصي المشرع الكويت بضرورة استثناء المرأة الحامل من الحبس حتي انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتي إتمامه السنتين من عمره، وذلك لاعتبارات إنسانية وصحية لها.

(٥) لابد من ضرورة النص علي عدم جواز الحبس بين الأخوة ولا بين الأصول والفروع، وذلك حفاظاً علي روح الأسرة، وحفاظاً علي الروابط العائلية وعدم تفككها.

(٦)ونقترح أيضاً أن يتحمل المدين نفقات حبسه باعتبارها من ملحقات الدين، ويعفي من حبس المدين من بلغ ستين عاماً مراعاة لشيخوخته، والمدين الذي له أولاد لم يبلغوا سن الرشد وكان زوجه متوفي أو محبوساً لأي سبب آخر، وذلك رعاية للأبناء– كما فعل المشرع الكويتي– وألا يحبس المدين إذا كان زوجاً للدائن من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة، وذلك للحفاظ علي الرابطة العائلية المقدسة.

(٧)ونقترح أن يخلي سبيل المدين أثناء الحبس إذا أوفي بالدين، أو قدم كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، أو طلب الدائن إخلاء سبيله، ويجب ألا يعد الحبس سبباً لبراءة الذمة من الدين، أي يجوز للدائن التنفيذ علي أموال مدينه المحبوس بالطرق المنصوص عليها قانوناً استيفاءً لحقه، فالحبس– كما ذكرنا– ما هو إلا وسيلة للضغط علي إرادة المدين المماطل وإجباره علي الوفاء بما عليه، ولا يؤدي الحبس من ثم لانقضاء الالتزام.

هوامش البحث:

(١) نظم المشرع الكويتي التنفيذ في الكتاب الثالث من المواد (١٨٩– ٣٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد جاءت نصوص المواد من (٢٩٢– ٢٩٦) لتنظيم موضوع حبس المدين.

(٢) **د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:** النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام والإثبات، دون دار نشر، ص٢١.

(٣) المادة (٢٨٠) من القانون الكويتي.

(٤) **د. حمدي بلمكي:** طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٣١ وما بعدها.

(٥) **د. نصرة حيدر:** طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتي العرب، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢٥.

(٦) **د. مبارك محمد عبد المحسن ظافر:** حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة للحصول علي درجة الماجستير، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، هامش ص١٣.

(٧) **د. نصرة حيدر:** طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، ص٢٢٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

[٨] **د. محمود الكيلاني:** قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص١٨٩.

[٩] **د. أحمد مليجي:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط١، الكويت، ١٩٩٦، ص١٤١.

[١٠] **د. فتحي والي:** التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص٤.

[١١] **د. آدم مبارك سيد النداوي:** شرح أحكام قانون التنفيذ، دون دار نشر، ودون طبعة، ١٩٨٤، ص٩٥ وما بعدها.

[١٢] **د. أحمد أبو الوفا:** إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ١٩٨٦، ص٢١.

[١٣] **د. أحمد خليل:** أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ص٥٩ وما بعدها.

[١٤] **د. عباس العبودي:** شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة، عمان، ط١، ص٤٥ وما بعدها.

[١٥] **د. أحمد مليجي؛ د. عبد الستادر الملا:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج٢، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٩٧، ص٢٥.

[١٦] **د. أحمد مليجي:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، ص٢٠٥.

[١٧] **د. مفلح القضاة:** أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط٢، ص٢٠١.

[١٨] **د. فتحي والي:** التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٢٤.

[١٩] **د. أحمد مليجي:** حبس المدين في الديون المدينة والتجارية، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٥٥، ص٩٩.

[٢٠] **د. فتحي والي:** التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط١، ١٩٧٨، بند ٢٩٩، ص٣٤٧.

[٢١] **د. فتحي والي:** التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٤٧ وما بعدها.

[٢٢] **د. أحمد مليجي:** حبس المدين في الديون المدينة والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٠.

[٢٣] **د. أحمد مليجي:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٦٧.

[٢٤] أنظر: المادة (١/٣٤) مرافعات كويتي.

[٢٥] أنظر: المادة (٣/٣٤) مرافعات كويتي.

[٢٦] أنظر: المادة (٤/٣٤) مرافعات كويتي.

[٢٧] أنظر: المادة (٢/١٩٢) مرافعات كويتي.

[٢٨] أنظر: المادة (٤/١٩٢) مرافعات كويتي.

[٢٩] **د. عزمي عبد الفتاح:** الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسات دار الكتب، الكويت، ط١، ٢٠١١، ص٣٤٦.

(٣٠) **د. أحمد هندي:** أصول التنفيذ، السند التنفيذي وإشكالات التنفيذ وطرقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤٨.

(٣١) **د. عبد الفتاح عزمي:** الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص٣٨٤ وما بعدها.

(٣٢) المادة (٢/٢٩٢) مرافعات كويتي.

(٣٣) المادة (٤/٢٩٢) مرافعات كويتي.

(٣٤) **د. صلاح الدين الناهي:** الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دون دار نشر، ودون طبعة، ص١٧٤.

(٣٥) **د. عبد الباسط الجميعي:** طرق التنفيذ وإشكالاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٨، ص٣٨٩.

(٣٦) المادة (٢٧٨) من قانون المرافعات الكويتي.

(٣٧) **د. عبد الفتاح عزمي:** الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٣٨) العين: هي الشيء المعين المشخص، أي الشيء المقابل للدين، فقد تكون العين عقاراً أو حيواناً أو مثليات معينة، (المادة ١٥٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣٩) المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات الكويتي.

(٤٠) **د. أحمد مليجي:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٤١) المادة (٢٢٧) مرافعات كويتي.

(٤٢) كتاب وزارة العدل السورية الموجه إلي وزارة المالية السورية، بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤، المنشور في مجلة القانون، إدارة التشريع بوزارة العدل (الكتب الرسمية)، ص٢٢٦-٢٢٧ وقد جاء فيه أن نص المادة (٤٦٠) من قانون أصول المحاكمات "بشأن جواز الحبس في عدد من الأمور التي عددها مطلق فيما يتعلق بالنفقة وتجاه هذا الإطلاق في النص فإن طلب الحبس يشمل النفقة الحالية والمتراكمة، وليس من شأن التراكم أن ينزع صفة النفقة عن الدين، وهذه الصفة التي تقرر الحبس من أجلها".

(٤٣) المادة (٢٢٦) مرافعات كويتي.

(٤٤) **د. أحمد مليجي؛ د. عبد الستار الملا:** أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٤٥) المادة (٢٢٥) مرافعات كويتي.

(٤٦) المادة (٩٩٠) مرافعات كويتي.

(٤٧) **د. مبارك محمد عبد المحسن ظافر:** حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها.

(٤٨) المادة (٢٩٤) مرافعات كويتي.

(٤٩) المادة (١/٢٩٤) مرافعات كويتي.

(٥٠) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٥/٨١١ مدني، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦، مج القواعد القانونية، ص٣١٠.

(٥١) **د. مبارك محمد ظافر:** حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

[٥٢] **د. نصرة حيدر**: طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٥٣] **د. صبحي المحمصاني**: المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

[٥٤] **د. أحمد مليجي؛ د. عبد الستار الملا**: أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٥٥] قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فقرة (أ).

[٥٦] **د. عبد الباسط الجميعي**: طرق التنفيذ وإشكالاته، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٥٧] **د. أحمد مليجي**: حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٥٨] المادة (٣/٢٩٤) مرافعات كويتي.

[٥٩] **د. أحمد مليجي**: حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠١.

[٦٠] المادة (٢/٢٩٤) مرافعات كويتي.

[٦١] المادة (٢٩٥) مرافعات كويتي.

[٦٢] **د. عزمي عبد الفتاح**: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص٣٨٦.

[٦٣] المادة (٢/٢٩٣) مرافعات كويتي.

[٦٤] المادة (٤/٢٩٣) مرافعات كويتي.

[٦٥] المادة (٥/٢٩٣) مرافعات كويتي.

[٦٦] المادة (٢/٢٣) مرافعات كويتي وتعديلاته.

[٦٧] المادة (٢٩٢) مرافعات كويتي.

[٦٨] المادة (١/٢٩٦) مرافعات كويتي.

[٦٩] المادة (٣/٢٩٦) مرافعات كويتي.

[٧٠] المادة (٢٩٥) مرافعات كويتي.

[٧١] **د. أحمد مليجي**: حبس المدين، مرجع سابق، ص١٠١.